

الاثنان بها عند اول وجهها وهو الشبية ٥ وبيت عند اول مستنقها
 انه وجد قتل راجب ويجوز تقديمها عليها بزمن يسير كمللة ثم يتحقق
 ثم يستشف الله في تلك الساعة عرقه وهو لا فضل فيها ٥ ويسميان
 من ميتين ولا يستطمان سحر ثم يغسل وجهه من ميات ثم الراس
 المتشادغا لما يندخل فيه من ابر وهو شعر نابت على العظم المتأنيق
 المسامت سماخ الخذ ٥ وعارض وهو ما تحت العذار الي الذقن
 وله يدخل مديج وهو الشعر الذي بعد انتماء العذار سماخي راسي
 الخذ ٥ ويتحرك عنه قليلا ٥ ولا تحذيف وهو الشعر الخارج الى طرفي
 الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهي العذار ٥ ولا النزعة
 وهو ما تحصر عنه الشعر من فدي الراس ٥ وله يجب غسل داخل
 عين بل ولا يبتس مطلقا وله يجب غسل فبا ستة ثم يغسل راسه
 مع اطلاقه ولا يضر وسخ يسير تحت اظفاره يمنع وصول الماء
 ويجب غسل اصبع زاوية ويد امهلا في محل الفرض او في عينه
 ولم تتميز برلكه اليه كمن خشي فانه طلقا بل مرافق غسل
 الي قدرها في غالب الناس ثم مسح جميع ظاهر راسه ولو باصبع
 او خرقة ونحوها ٥ ويجزي غسله بدل عن سحبه ان امر يده وكذا
 ان اصابه ماء امر يده ٥ وحده من حد الوجه الي ما يسمي تقاوية
 مسحة مسنونة ٥ وصفة مسح الاذنين المسنونة ان يدخل بها
 في ما فيها ويحس بابها ميه ظاهرها ٥ وان كانه اقطع غسل ما يقع
 من صول الفرض للذي لو قطع من مفصل عرقه او كذب وجب غسل طرف
 ساقي وعضد نسا كذا يتيم ٥ وبين رفق تطرف الي الساق وتقوم

ما ورد اذ اخبر وتباح معونته ويسن كون الممن عن يساره كانه
 وضوء العنق الراس والاعن يمينه ٥ ولو وضاه او يمه غيره باذن
 مسح وينوي به المنقول به باب مسح العنق وما في منهاها وهو
 رخصة والفضل من الفضل ويرفع اليد نسا ٥ ويسح عليه خفه ولو جرد
 خذ قصير وجوز به صنيق من هوفا او غيره حتى لزم من من لم يزل
 واحدة لم يبق من فرض الاخر شي ٥ الا المحرم لسبها الخاصة وقيل
 يجوز وهو اظهر وعليه خر انسا لالتله نسا ومن بشر طم اذ يلبس
 الجميع بعد طحال الطهارة بالماء النسا حتى ولو مسح فيها على من او عامة
 او جوية او نسل عيما وتيم لرحم وتقدمها الجبوية فلو مسحها على غير
 طهارة ترسخ فانه خاف تيم نل عمت محل التيم كمن مسحها بالار ٥
 ويحس مقيم وعما من بسفح يوما وليلة وصافر سم تيم طلقا
 بلها ايمن ولو مستحاضة ونحوها نسا ٥ ومن مسح مسافر اشم
 اقام اتم على بقية مسح مقيم وان مسح اقل من مسح مقيم
 سافر فله لك ٥ ولا يمسح مسح الاعلى ما يثبت بنفسه او خلع
 منج الي ظهرها ولو ثبت بنفسه لكن يبرو بعضه لالاشه او شرجه
 مسح المسح عليه ٥ ومن بشر حله ايضا ابا حته مطلقا وامكاته
 المشيع منه عرفا وطهارة عينه ولو في ضرورة فيتيم معالج حلين
 وان له يرضن القدم لمسنايه ٥ فانه كان فيه خرقة او غيره يبروضه
 بعضه القدم وينغم بلسه مسح المشيع عليه نسا ٥ والا فلا ٥ وان لبس
 خفا فلم يحدك حتى لبس عليه افر مسح عليه ان كانا صغيين
 او اعدوا ٥ والا فلا وان احرك لم يمسح المسح عليه وان نزع المحسح